المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.17
يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري،
الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.17
يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية في مجال النقل البحري

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة الجمهورية اليونانية،

المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين".

رغبة منهما في تطوير التعاون في مجال النقل البحري بين البلدين وبغرض المساهمة في تطوير النقل البحري الدولي على أساس مبادئ حرية الملاحة التجارية،

وأخذا بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، خاصة في اتفاقيات الملاحة الدولية، والتي يكون الطرفان المتعاقدان طرفا فيها،

اتفقتا على إبرام هذه الاتفاقية

المادة الأولى
تعاريف

لغرض هذه الاتفاقية:

(1) يقصد بعبارة" سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة تجارية مسجلة في سجل سفن هذا الطرف وتبحر تحت علمه.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل:

- **السفن الحربية وسفن الدعم التابعة للقوات البحرية؛**
- **السفن التي يتم تسخيرها حصريا لأغراض حكومية أو إدارية؛**
- **سفن البحث العلمي؛**
- **سفن الصيد البحري؛**
- **السفن ذات المحركات النووية.**

(2) يقصد بعبارة "عضو طاقم السفينة" الربان وأي شخص يشتغل أو ينشط أو يعمل على متن السفينة في إطار المهام والخدمات المرتبطة بتشغيل السفينة والمسجل اسمه بسجل الطاقم.

(3) يقصد بمصطلح "النقل الساحلي" نقل البضائع والمسافرين بين موانئ أحد الطرفين المتعاقدين. ويشمل هذا المصطلح أي نقل للبضائع وبغض النظر عن كونها مصحوبة بسند شحن مباشر وعن أصلها أو وجهتها، والمنقولة بالمسافنة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر موانئ أحد الطرفين

نسخة طبق الأصل للنص
كما وافق عليه مجلس النواب

المتعاقدين من أجل نقلها الى ميناء آخر تابع للطرف المتعاقد نفسه. تطبق نفس الأحكام في حالة المسافرين بالرغم من توفرهم على تذاكر مباشرة.

(4) يقصد بمصطلح " شركة بحرية" كل كيان اقتصادي يتواجد أو مسجل بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين و/ أو يتوفر على مكتب مسجل أو إدارة مركزية أو مقر نشاط رئيسي بإقليم هذا الطرف المتعاقد، وتشتغل في قطاع النقل البحري الدولي وفقا لقوانينهما وأنظمتهما الوطنية.

تسري أحكام هذا الاتفاق أيضا على الشركات البحرية المستقرة خارج المملكة المغربية والجمهورية اليونانية والمسيرة من طرف مواطنيهما إذا كانت سفنهم مسجلة بالمملكة المغربية أو بجمهورية اليونان وفقا لتشريعاتهما.

(5) يقصد بمصطلح "النقل البحري الدولي" أي نقل بواسطة سفينة، ما لم يتعلق الأمر بتشغيلها فقط بين أماكن تقع بإقليم نفس الطرف المتعاقد.

(6) يقصد بمصطلح " السلطة المختصة ":

- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك؛
- بالنسبة للجمهورية اليونانية: وزارة شؤون البحر والجزر.

المادة الثانية

المنافسة الحرة والعادلة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير علاقات النقل البحري بينهما، على أساس مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة وحرية الملاحة البحرية، ويتجنبان كل عمل من شأنه أن يؤثر سلبا على النقل البحري الدولي. وينطبق مبدأ عدم التمييز على الأنشطة التجارية للمواطنين أو المؤسسات ذات الشخصية القانونية، والتي تقوم بتشغيل سفن تحت علم أحد الطرفين المتعاقدين بإقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة

التعاون

يعمل الطرفان المتعاقدان، في حدود تشريعاتهما الوطنية، على مواصلة جهودهما للحفاظ على التعاون الدائم وتطويره بين السلطات المختصة ببلديهما. ويتفق الطرفان المتعاقدان بالخصوص على التشاور وتبادل المعلومات بين سلطاتهما المختصة فيما يتعلق بالشؤون البحرية.

في حالة وجود أية تغييرات بشأن أسماء أو مهام السلطات المختصة المشار إليها في المادة الأولى، يتعين على الطرفين المتعاقدين القيام بالإخطارات اللازمة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

الدعم التقني

يتفق الطرفان المتعاقدان على تقديم المساعدة التقنية لبعضهما البعض بغية تطوير النقل البحري، وذلك في حدود إمكاناتهما. ولهذا الغرض، يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتشجيع تطوير الاتصالات والتعاون بين شركاتهما ومؤسساتهما البحرية وذات الصلة.

المادة الخامسة

ولوج خدمات النقل البحري

1- يتفق الطرفان المتعاقدان على تبني مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة في النقل البحري الدولي وعلى وجه الخصوص:

أ) لضمان ولوج دون أي قيد لسفن المملكة المغربية وسفن الجمهورية اليونانية في النقل البحري بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

ب) لضمان حرية سفن الطرفين المتعاقدين في تقديم الخدمات الدولية البحرية أو النهرية وفقا للتشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين.

ج) لتعاون الطرفين المتعاقدين فيما بينهما للقضاء على الحواجز التي يمكن أن تعيق تنمية النقل البحري بين موانئهما.

د) لتجنب اتخاذ تدابير يمكن أن تحول دون مشاركة سفن الطرفان المتعاقدان في مجال النقل البحري الدولي للبضائع.

ه) لإلغاء أي قيود من جانب واحد فيما يتعلق بالنقل البحري الدولي للبضائع والمخصصة كليا أو جزئيا للسفن الحاملة لعلم أحد الطرفين المتعاقدين.

2- لا تأثر مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على حق السفن التي ترفع علم دولة ثالثة في المشاركة في التجارة البحرية بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

3- لا تمنع هذه المادة الطرفان المتعاقدان من اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان المشاركة الحرة لأساطيلهما التجارية في التجارة الدولية على أساس المنافسة التجارية.

المادة السادسة

شركات النقل البحري

يحق لشركات النقل البحري التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين إقامة وكالات لها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويجب أن تمتثل أنشطة تلك الوكالات كليا لقوانين البلد التي تتواجد فوق إقليمه. يمنح أي من الطرفين المتعاقدين، على أساس المعاملة بالمثل وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية ، لشركات النقل البحري التابعة للطرف المتعاقد الآخر، الحق في استخدام وتبادل والتحويل الحر للمداخيل والعائدات الأخرى الناتجة عن خدمات النقل البحري الدولي المقدمة فوق إقليمها.

المادة السابعة

الولوج للموانئ

يجوز للسفن الحاملة لعلم أحد الطرفين المتعاقدين، عند ولوجها لميناء الطرف المتعاقد الآخر قصد تفريغ جزء من حمولتها، بعد الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد، الاحتفاظ على متن السفينة بجزء من حمولتها الموجهة لميناء آخر، سواء في البلد نفسه أو في بلد آخر، أو نقلها إلى سفينة أخرى دون دفع أي رسوم إضافية، غير تلك المفروضة في حالات مماثلة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على سفنه. في نفس السياق، يحق للسفن الحاملة لعلم أحد الطرفين المتعاقدين ولوج ميناء واحد أو أكثر للطرف المتعاقد الآخر، لتحميل كل أو جزء من حمولتها الموجهة إلى موانئ أجنبية، دون دفع رسوم غير تلك المفروضة في حالات مماثلة من قبل هذا الطرف المتعاقد الآخر على سفنه.

المادة الثامنة

الولوج للمرافق المينائية

1- يتعين على كل طرف متعاقد أن يمنح للسفن التي ترفع علم الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يمنحها للسفن التي ترفع علمه، وتنشط في مجال النقل البحري الدولي فيما يخص حرية الولوج إلى الموانئ، وتخصيص رصيف الرسو والاستفادة التامة من مرافق الميناء، وتحميل وتفريغ البضائع، إعادة الشحن، صعود ونزول الركاب، ودفع أي رسوم وتكاليف، واستخدام الخدمات المخصصة للملاحة وممارسة العمليات التجارية العادية الأخرى.

2- إن مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة:

أ) لا تسري على الموانئ غير المفتوحة لولوج السفن الأجنبية؛

ب) لا تؤثر على الأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب؛

ج) لا تطبق على الأنشطة المخصصة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لسفنها الحاملة لعلمها ولشركاتها والمنظمات التابعة لها، بما في ذلك على الخصوص النقل الساحلي، الصيد البحري، الإرشاد، القطر، الانقاذ والمساعدة البحرية؛

د) لا تلزم أي من الطرفين المتعاقدين على إعفاء سفن الطرف المتعاقد الآخر من متطلبات الإرشاد الإجبارية الممنوحة للسفن التي ترفع علمها؛

ه) لا تطبق على الهجرة ونقل المهاجرين.

المادة التاسعة
مبدأ الدولة الأكثر رعاية

1. دون الإخلال بمقتضيات أية مادة من مواد هذا الاتفاق يقضي بغير ذلك، يتعين على الطرفين المتعاقدين أن يمنحا لبعضهما البعض معاملة مماثلة لتلك المخصصة للدولة الأكثر رعاية في جميع المسائل المتعلقة بالنقل البحري.

2. لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المزايا المرتبطة بمشاركة أي من الطرفين المتعاقدين باتفاقات التكامل الاقتصادي من أي نوع.

المادة العاشرة
تفادي التأخير

يتعين على الطرفين المتعاقدين اتخاذ، وفقا لتشريعاتهما والأنظمة الموانئية، وكذا وفقا لالتزاماتهما بموجب القانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لتسهيل وتسريع حركة الملاحة البحرية، لمنع التأخير غير المبرر للسفن وتسريع وتبسيط، بقدر الإمكان، الاجراءات الجمركية والصحية والشكليات المرتبطة بالشرطة والميناء وغيرها من الشكليات المعمول بها في الموانئ.

المادة الحادية عشرة
شواهد السفن

1. يعترف أي من الطرفين المتعاقدين بالوثائق التي تثبت جنسية السفن فضلا عن أي وثائق أخرى للسفينة صادرة أو معترف بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وبقدر ما يتعلق الأمر بالسلامة البحرية، يتعين على الطرفين المتعاقدين الاعتراف بشهادات السفن ذات الصلة المسلمة من قبلها، شريطة أن تكون هذه الشواهد مطابقة للاتفاقيات الدولية المعمول بها.

2. لا تخضع السفن التي ترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين والمتوفرة على شهادات الحمولة لأي إجراءات تتعلق بإعادة القياس بموانئ الطرف المتعاقد الآخر، ويتم الاعتماد على المعطيات الواردة

بالشهادات المذكورة كأساس لاحتساب الرسوم الميناءية من أي نوع أو طبيعة، شريطة أن تكون هذه الوثائق مطابقة للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن المعمول بها.

يتم الاعتراف المتبادل بشهادة حمولة السفن دون 24 مترا المسلمة لها وفقا للتشريعات الوطنية.

3. باستثناء البيع القسري على إثر قرار صادر عن المحكمة، لا يمكن تسجيل سفن أي من الطرفين المتعاقدين بسجل الطرف المتعاقد الآخر دون تقديم شهادة صادرة عن السلطات المختصة التي تكون السفينة تابعة لها، والتي تفيد بأن السفن المعنية قد تم حذفها من سجل سفن هذا الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة
وثائق تعريف البحارة

1. يعترف كلا الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر لفائدة أعضاء الطاقم الذين هم مواطنو هذا الطرف المتعاقد، ويمنح لحاملي هذه الوثائق الحقوق المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الاتفاق وفقا للشروط المحددة فيهما. وثائق التعريف هذه هي:

   - بالنسبة للمملكة المغربية: الدفتر البحري وجواز السفر المغربي.
   - بالنسبة للجمهورية اليونانية: كتاب البحار اليوناني وجواز السفر اليوناني.

2. تسري أحكام المادتين 13 و14 على البحارة الذين ليسوا من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين والذين يمتلكون وثائق هوية صادرة وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية السارية المفعول والملزمة للطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة
المكوث المؤقت لأعضاء الطاقم

1. دون الإخلال بأحكام المادة 15، يحق لأعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين المتوفرين على وثائق تعريف البحارة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا الاتفاق، في المكوث مؤقتا من دون تأشيرة طيلة فترة رسو السفن بموانئ الطرف المتعاقد الآخر، شريطة تقديم الربان قائمة طاقم السفينة للسلطات المختصة وفقا للأنظمة المعمول بها بالميناء.

ومع ذلك، ووفقا لتقييم مخاطر الأمن الداخلي والهجرة غير الشرعية، يتعين على البحارة الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين.

2. يجوز لبحارة السفن التي ترفع علم أي من الطرفين المتعاقدين الذين تستوجب حالتهم رعاية طبية فورية الدخول والمكوث بإقليم الطرف المتعاقد الآخر للوقت اللازم، وفقا لتشريعاته الوطنية.

المادة الرابعة عشرة

العبور

1. يسمح لحاملي وثائق التعريف المشار إليها في المادة 12 من هذا الاتفاق دخول أو مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الآخر كأي مسافر بأي وسيلة من وسائل النقل لغرض الالتحاق بسفينتهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى، العبور قصد الالتحاق بسفينتهم في بلد آخر أو بغية العودة إلى الوطن أو بهدف تعويض بحار آخر على متن السفينة أو في حالة الطوارئ أو لأي غرض آخر تمت الموافقة عليه من قبل سلطات هذا الطرف المتعاقد الآخر.

2. يتعين على البحارة في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، الحصول على التأشيرة المناسبة من الطرف المتعاقد الآخر، والتي تُمنح من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر في أقرب وقت ممكن.

المادة الخامسة عشرة

قوانين الهجرة

1. مع مراعاة أحكام المواد من 12 إلى 14 من هذا الاتفاق، يتم تفعيل بشكل كامل التشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين بخصوص دخول وإقامة ومغادرة الأجانب بإقليمي الطرفين المتعاقدين.

2. يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في منع البحارة الذين يعتبرهم غير مرغوب فيهم من دخول و/أو المكوث فوق إقليمه.

المادة السادسة عشرة

تشغيل البحارة

1. يجوز لمجهزي السفن بأي من الطرفين المتعاقدين توظيف البحارة من مواطني الطرف المتعاقد الآخر على متن السفن التي تحمل علميهما، وفقا للتشريعات الوطنية للطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه، وطبقا للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978، كما تم تعديلها.

2. يتم الاتفاق بحرية بشأن شروط العمل بين مجهزي السفن والبحارة، ويتم تضمينها في عقد العمل. ويمكن تحديد شروط العمل من خلال اتفاقات جماعية مبرمة بين اتحاد مجهزي السفن لأحد الطرفين المتعاقدين والفدرالية الممثلة للبحارة لدى الطرف المتعاقد الآخر أو السلطات العمومية لهذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة عشرة
مخالفات البحارة

1. عند ارتكاب أحد أفراد طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين مخالفة على متن السفينة خلال تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن سلطات هذا الطرف المتعاقد لا يجوز لها متابعته دون موافقة المسؤولين الدبلوماسيين أو القنصليين للطرف المتعاقد الأول، استثناء في الحالات التالية:

أ) إذا الآثار المترتبة عن المخالفة تمتد إلى إقليم الطرف المتعاقد الثاني؛ أو
ب) إذا كانت المخالفة المرتكبة من النوع الذي يمس السلم أو النظام العام وأمن الطرف المتعاقد الآخر؛ أو
ج) إذا كانت المتابعة ضرورية للحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات؛ أو
د) إذا طلب ربان السفينة بمتابعة مرتكب المخالفة؛ أو
(ه) إذا ما ارتكبت المخالفة في حق أي شخص آخر من غير أفراد طاقم السفينة.

2. في حالة ارتكاب مخالفة على متن سفينة ترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين خلال مرورها بالمياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر، وبحكم الاختصاص الجنائي، تطبق أحكام المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

3.

أ) في الحالات الواردة في الفقرتين 1 و2، يتعين توجيه إشعار مسبق للمسؤولين الدبلوماسيين أو القنصليين للطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد من قبل سلطات الطرف المتعاقد الآخر؛
ب) في حال الاستعجال، يمكن القيام بالإشعار المشار إليه أعلاه في نفس الوقت الذي اتخذت فيه التدابير المذكورة؛
ج) لا تؤثر أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على حق سلطات الطرفين المتعاقدين في ممارسة أي تفتيش أو أي تحقيق، وفقا لتشريعاتهما الوطنية.

4. في إطار ممارسة ولايته القضائية الجنائية والمدنية والتأديبية، يتعين على كل طرف متعاقد اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تفادي تأخير مغادرة السفينة.

5. حين قيام طرف متعاقد بالتحقيق في ملابسات وقوع حادث بحري يهم سفينة ترفع علم الطرف المتعاقد الآخر، ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم بالمعاملة العادلة تجاه البحارة مع الأخذ بعين الاعتبار بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة والصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية.

المادة الثامنة عشرة

دعاوى مدنية بشأن عقود عمل البحارة

1. مع الأخذ بعين الاعتبار بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 20 من هذا الاتفاق، يتعين على السلطات القضائية و / أو الإدارية لأي من الطرفين المتعاقدين ألا تقوم بأي دعوى مدنية بشأن عقد عمل أحد أعضاء طاقم سفينة ترفع علم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يطلب منها ذلك من قبل المسؤولين الدبلوماسيين أو القنصليين لدولة العلم.

2. فيما يتعلق بأي شكاية ذات صلة بعدم صرف راتب أي من أفراد الطاقم، ودون المساس بأحكام المعاهدات الدولية المعمول بها، يتفق الطرفان المتعاقدان على بذل جهودهما لتشجيع المطالب بالسعي للحصول على المساعدة من لدن المسؤولين الدبلوماسيين أو القنصليين المعنيين للطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه.

المادة التاسعة عشرة

إجراءات الطوارئ

1. في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لحادث غرق أو جنوح أو تحطم أو تعرضها لأي حادث خطير قبالة سواحل الطرف المتعاقد الآخر، يتعين على هذا الأخير منح السفينة المعنية وحمولتها نفس المعاملة التي يمنحها لسفنه وحمولتها.

2. يتم توفير العون والمساعدة اللازمين لفائدة السفينة وأفراد الطاقم والركاب والحمولة، في أي وقت، بنفس القدر كما هو الحال بالنسبة للسفن الوطنية.

3. لا تخضع الحمولة والأغراض التي يتم تفريغها من السفينة في الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لأي رسوم جمركية شريطة عدم تحويلها للاستهلاك المحلي فوق إقليم الطرف الآخر.

4. السفينة الجانحة أو المتخلى عنها وكذلك كل أجزائها أو حطامها أو ملحقاتها وجميع الأجهزة والعتاد والمؤن والسلع التي تم انتشالها، بما فيها تلك المتخلى عنها من قبل هذه السفن أو سفن في خطر،

أو عائداتها عند البيع، وكذا جميع الوثائق التي تم العثور عليها على متن السفينة الجانحة أو المتخلى عنها، يتعين تسليمها لمالك السفينة أو من ينوب عنه في حال طلب ذلك.

5. لا تمس أحكام هذه المادة بحق أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهات التي تم تفويضها من قبل هذا الطرف المتعاقد، في أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر أو من الجهات التي تم تفويضها من قبل هذا الأخير، أداء التعويض الملائم عن أي تدابير اتخذت لإنقاذ السفينة أو أي مساعدة تم تقديمها لها ولطاقمها وللركاب وللحمولة.

المادة العشرون
الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والاتفاقية الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة في عام 2007 وكذا الاتفاقيات المعمول بها والمتعلقة بالمجال البحري، كما لا تخل بالتزامات الجمهورية اليونانية بصفتها عضوا بالاتحاد الأوروبي.

المادة الواحدة والعشرون
اللجنة البحرية المشتركة

1. لضمان تنفيذ هذا الاتفاق وتعزيز أواصر التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري، يتم إنشاء لجنة بحرية مشتركة وتتكون من ممثلين عن السلطات المختصة وخبراء يتم تعيينهم من قبل الطرفين المتعاقدين.

2. تنعقد اللجنة المذكورة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يحدد الطلب موعد اجتماعها على أن يتم عقدها في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ هذا الطلب.

المادة الثانية والعشرون
تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

مدة الاتفاق-التعديلات -إنهاء الاتفاق

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما من تاريخ آخر الإشعارين الكتابيين اللذان يشعر بواسطتهما الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية القانونية المتطلبة.

2. يمكن إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين المتعاقدين. وتكون هذه الإضافات والتعديلات في شكل بروتوكولات منفصلة وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وتدخل حيز التنفيذ وفقا لأحكام هذه المادة.

3. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة. ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي موجه عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة يتم إنهاء العمل بالاتفاق بعد مضي اثني عشر (12) شهرا من تاريخ الإشعار.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، والمفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق بالرباط بتاريخ 08 شتنبر 2016، في نظيرين أصليين، باللغات العربية والإغريقية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. في حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

عزيز رباح
وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك

عن
حكومة الجمهورية اليونانية

ديميتروس مارداس
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب